

صفتي المذكور لكن يأتي بها **مؤخر الطوائف القدوم** والسعي على الو  
 قوف وكذلك المكي فالوقوف الطوائف والسعي على الوقوف أعادها بعده  
 فان قلت وكيف يلزم المكي طواف القلوع وليس بقادم قلت اذا خرج  
 الى عرفه ثم جمع صراطهما **والمتمتع يلزم مده الهدى** ويكون سنة  
 بسن الاضحية سالما عن العيوب **تقصير القيمة** والمذكور والالتفات في الانفا  
 سوء فتجزى **بانه عن عشرة** لظن واحد عشرها عشرة ولا يجزي  
 احدا منهم ولو كان يملك احد منها دون العشر لانه شارس كم من ليس  
 بمقتضى **ويجزى عن سبعة** لعل واحد سبعة **فان** اذا الزم  
 الحرم سبعة دماء او عشرة فيما ليس فيه جزء اجزت به فانه او  
 بقرة وكذا افيمن وجب عليه بدنة او بقرة فانه يجزي عشر بشيئة عن  
 بدنة او سبع بشيئة عن بقرة. ومن شرط الشراك في هدي المتمتع ان  
 يكونوا **مقتضين** اي يكون الهدى فريضا واجبا على كل واحد منهم  
**ان اختلف** فهو ضم لم يضر مثلا المتفقين ان يكونوا متمتعين جميعا وهو  
 ذلك والمختلفين فخوان يكون بعضهم متمتعوا وبعضهم اصحيت لمن مده هبه  
 وجوبها او عليه فلهذا واجب ولو كان التذريق عن عشر بدنة او سبع  
 بقرة اجزا الهدى المتمتع اذا قد صار الشريك حقت ضامته كانت  
 كة على هذه الصفة لجزا كل واحد من الشركا وان كان بعضهم منفلا

بالهدى

بالهدى وطالب اللحم وهو متمتع وطالب لحم لم يصح للمتمتع وشارس كنه  
**وشاة تجزي عن واحد** فقط والمتمتع تجزي الهدى بين هذه  
 الثلاثة والافضل له ان يجزى بدنة ثم بقرة ولو كانتا اذ تبين على القدر  
 التجزي فينبغيها عن الواجب جميعا اما لو تولى بعضها عن واجب وبعضها  
 عن تطوع فالمد هب عدم الاجزا كما اذا شارس كنه غيره وانما تجزي حيث  
 اخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها فاذا ياعن واجبه فقط **فيضمنه**  
**المجذلي** اي اذا ساق لصدي المتمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل ان يبلغ الى  
 وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى **ولا ينفع قبل النحر**  
**به** يعني لا يجوز له ركوب الهدى ولا ان ينصل به من حله ملة او  
 غيره ولا يحمل عليه شيئا الا نتاجه وعلفه ومائه فان انتقع لزمته  
 الاضرة ان لم ينقص والارشون ان نقص ولا يجوز له ان يعبره من ينفع  
 به وعلى المحلة فلا ينفع به هو ولا غيره **غالبا** احترازا من ان يضره  
 المشي ويضطر الى الركوب ولم يجز في الميل للاعتناء ولا كوى غير الهدى  
 جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطرا اليها غيره من المسلمين جاز له ان يركب  
 كبد اياها ولا اجرة عليه لكنه لا يكون ركوبا متعابلا بركبها ساعة  
 فساعة ويوما فبها فان نقصت بهذا الركوب غير المنع لم يلزم  
 ملة الارش وفي المنع يجب الارش **فان** في حاشية السجود

ثم شاة  
 افضل من  
 عشر بدنة  
 وسبعة  
 مائة